

## 42- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة ( فضيلة الشيخ أد. #سامي\_الصقير - 71 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - [00:00:00](#)

صلاة الجمعة قال رحمة الله لا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعانى وغيره. ومن ذكر فائتة او قلنا لها لها سنة صلاها وكفته والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكتثر. لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها - [00:00:18](#)

ولا بصلة جنازة وفاقا. ولو نوى التحية والفرض كلامهم حصولهم ما له وفاقا الشافعى وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزى عنهم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:35](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله ولا تستحب التحية للامام يعني الخطيب اذا دخل يوم الجمعة لا يستحب له ان يصلى تحية المسجد لأن ذلك لم ينقل عن الرسول - [00:00:52](#)

صلى الله عليه وسلم. بل يستقبل المأمومين ويسلم ويجلس قال ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفت يعني لو دخل المسجد وذكر فائتة ذكر انه لم يصلى الظهر امس - [00:01:06](#)

وصلى هذه الفائتة او قضاها فانها تكفيه عن تحية المسجد لأن المقصود ان يصلى ركعتين فاكتثر عند دخول المسجد قال والمراد اذا ان كانت الفائتة ركعتين فاكتثر احترازا من لو دخل واوتر بواحدة - [00:01:27](#)

فانه لا يجزئ بظاهر الحديث فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. فإذا قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلى ركعتين والذي قضى فائدة صلى اربعا الجواب ان المقصود حتى يصلى ركعتين يعني الا ينقص عن - [00:01:47](#)

ركعتين. قال لي ان تحية المسجد لا تحصل بغيرها. ولا بصلة جنازة لو دخل المسجد ووجودهم يصلون الجنابة او كبر الامام فلا يجتزى بها عن التحية وذلك لأنها ليست ذات رکوع وسجود. قال وفاقا ولو نوى الا تحية والفرض - [00:02:08](#)

فظاهر كلامهم اصولهما له يعني لو دخل المسجد ووجودهم ووجود الصلاة قد اقيمت فانه في هذا الحال يجتزى في الفريضة عن تحية المسجد ويبدل لذلك ظاهر الحديث كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يأمر الذي فاتته ان يصلى التحية بعد - [00:02:32](#)

الصلاه قال وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزأ عنهم لانهما عبادتان من جنس فتتداخل فإذا كان عليه جنابة ونوى بهذا الغسل ان يغتسل الجنابة وان يغتسل للجمعة فانه يجزى - [00:02:58](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى واما لو اغتسل لو نوى غسل الجمعة لولا غسل الجمعة فانه لا يجزئ عن الجنابة حتى لو قلنا انه واجب - [00:03:21](#)

لان هناك فرقا بين وجوب غسل الجنابة ووجوب غسل جماعة فوجوب غسل الجنابة شرط فغسل الجنابة شرط لصحة الصلاة واما غسل الجمعة فليس شرطا. ولذلك لو صلى من غير غسل حتى على القول بالوجوب فان صلاته صحيحة - [00:03:35](#)

وجه الفرق ان غسل الجمعة عن حدث وهو الغسل عن وان غسل الجنابة عن حدث. وغسل الجمعة ليس عن حدث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزى عنهم وفاقا لمالك الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:03:58](#)

وانما لامرئ ما نوى ولانه لا تنافي كما لو احرم بصلاته ينوي بها الفرض وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هذا ولم يبين الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل واحدة منها - [00:04:23](#)

كمال ابو نهى بصلاته الفرض والسنة. ويحتمل ان مراده لا يحصل نعم. يقول وفي الرعاية احتمالين. يعني لو دخل ونوى الفرض والسنة آآ احدهما هذا يعني انه يجزئ على القاعدة اجتمعت عبادتان من جنس - [00:04:39](#)

فتتدخل ولم يبين الثاني يعني احتمال الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل لانه مقابلة كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ان كان قصده السنة الراتبة فنعم لا تداخل بان السنة هنا على وجه التبعية - [00:04:58](#)

والقاعدة في التداخل اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان السنة الراتبة السنه على وجه التبعية فلا تتدخل. نعم - [00:05:19](#)

احسن الله الي قال رحمة الله ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه والشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد - [00:05:39](#)

ظاهره حصول ثوابها وقيل لا تجزئ. يعني الوجه يقول لانه لا يحصل ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة فهو اذا نوى ان يغسل للجنابة والجمعة - [00:05:59](#)

غسل الجمعة لابد ان يكون الانسان ظاهرا من الحدث يعني متطرفة من الحدث الاكبر فكيف يصح ان يقال غسل الجمعة مع انه مع ان عليه حدثا ثم قال رحمة الله لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه. والشهر - [00:06:15](#)

تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة فيما سبق من انهم عبادتان تتداخلان قال كالفرض عن تحية المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل لا تجزئ الخبر المذكور وكالفرض عن السنة - [00:06:37](#)

ولا تجب تحية المسجد وفaca خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل. قصد الجلوس او لا يؤيده ما يأتي في البداء بالطواف يقول ولا تجب تحية المسجد. وفaca وهذا مذهب الجمهور - [00:06:54](#)

ان تحية المسجد سنة وليس واجبة قال خلافا لداود واصحابه حيث اخذوا بظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وامر الداخـل وهو سلك الغطافاني. امره بـان يصلـي ركعتـين - [00:07:12](#)

وخطبة الجمعة واجبة والواجب لا يقطع الا بواجب خطبة الجمعة يجب الانصات لها ولا يترك الواجب الا لي واجب فعل هذا على الوجوب والقول بالوجوب قول قوي لكن هناك ما يدل على عدمه منها اولا - [00:07:41](#)

ما جاء في الصحيح ان ثلاثة نفر دخلوا المسجد منهم من دخل الحلقة ومنهم من تأخر ومنهم من خرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا والى الحلقة فواه الله عز وجل. الحديث - [00:08:03](#)

وليس فيه انه انهم صلوا تحية المسجد ولكن الاستدلال ايضا بهذا فيه نظر لان عدم الذكر ليس ذكرـا للعدم واستدلـوا ايضا بـان الخطيب يوم الجمعة اذا دخل المسجد لا يصلـي تحية المسجد - [00:08:22](#)

ولو كانت واجبة لكانـوا يصلـيون المهم ان لكل دليلـه والقول بالوجوب قول قوي ولكن هذا فيما اذا دخل على على وضوء نعم عـرابـي هذا في الاشيـاء التي لا تـتـكرـر - [00:08:44](#)

في الاشيـاء التي تـتـكرـر يوميا وتحية المسجد تـتـكرـر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويجوز الكلام قبل الخطبة خلافا لـابي حنيفة كـبعـدهـا نـعـمـ لا قـبـلـ. قال وظـاهرـ ما ذـكـرـوهـ تستـحبـ التـحـيـةـ لـكـلـ دـاـخـلـ قـصـدـ الجـلوـسـ اوـ لاـ - [00:09:07](#)

يـؤـيـدـهـ ماـيـأـتـيـ فيـ الـبـدـاءـ بـالـطـوـافـ يـعـنيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ تـشـرـعـ لـكـلـ مـنـ دـخـلـ حـتـىـ لـوـ لمـ يـجـلـسـ المـعـنـىـ فـيـكـونـ مـنـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ اذاـ دـخـلـ اـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلاـ يـمـكـثـ رـئـيـسـ الـمـرـادـ حـقـيـقـةـ - [00:09:29](#)

الجلوس فـلوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـصـارـ يـمـشـيـ يـعـنيـ يـدـورـ وـيـقـرـأـ قـرـآنـاـ اوـ نـحـوـ فـنـقـولـ هـنـاـ خـالـفـ. فالـمـرـادـ بـقـولـهـ فـلاـ يـجـلـسـ عـبـرـ بـالـجـلوـسـ لـانـهـ هوـ الغـالـبـ وـالـفـلـوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـمـكـثـ يـعـنيـ بـقـيـ وـاقـفـاـ وـيـقـرـأـ وـيـدـورـ فـنـقـولـ هـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ - [00:09:46](#)

ا تشرع التحية اي ما في بأس ما جلس ايه هلاً ما ما يلزمه. نعم لن يمكننا ولو قلنا يصلى التحية فاتته صلاة الجنازة. نعم انا عارف ما يلزمه خلاص ما دام يريد الخروج - [00:10:07](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز الكلام قبل الخطبة خلافاً لابي حنيفة فبعدها خلاف ان ابي حنيفة نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتيين في الجواز والكرابة والتحريم وافقاً لابي حنيفة ومالك او اوجه - [00:10:41](#)

وجعل صاحب المؤن والمحرر اصل التحرير سفيته يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتيين لأن الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب الجمعة الحالية - [00:10:58](#)

والامام يخطب مفهومه اذا لم يكن يخطب فلا بأس بالكلام. فعلى هذا يجوز قبل الخطبة ويجوز بعدها ويجوز بين الخطبتيين حال عدم الخطبة ولكن لا يتكلم بين الخطبتيين الا بحاجة - [00:11:14](#)

لانه يشوش على الناس من يريد الدعاء ومن يريد الاستغفار لكنه لا يدخل في التحرير. يعني انه لو كلم احداً بجانبه بين الخطبتيين او قبلها او بعدها قبل اقام الصلاة فلا حرج بقوله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب - [00:11:32](#)

الجملة حالياً والحال ان الامام يخطب مفهومه انه اذا كان يخطب فانه لا يجوز. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله جعل صاحب المغني والمحرر اصل التحرير سكته للتنفس ويتجه فيه احتمال - [00:11:51](#)

يعني لو قدر ان ان الخطيب اثناء الخطبة حصل له سعاد وصار يكح مثلاً هل يجوز ان يتكلم احد في هذه الحال؟ وفي الخطبة الاولى لا يزال هل نقول هنا اصل التحرير سكته للتنفس ويتجه احتمال الى اخره؟ نقول يسري عليه الحكم. فما دام ان ان الزمن زمن خطبة فلا - [00:12:09](#)

فهمتم والامام يخطب يعني حال خطبته وهو وان كان فيه سعال فانه لا يزال يخطب فهمتم يعني لو قدر ان الامام يخطب واصابه اثناء الخطبة السعال الان لا يخطو يعالج نفسه - [00:12:34](#)

فهل يجوز الكلام؟ نقول لا يجوز. حتى في هذه الحال لانه لا يزال يخطب في خطبة فينسحب الحكم عليه احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم فيهما وافقاً لابي حنيفة ومالك - [00:12:59](#)

وقيل وحالة الدعاء وقيل المشروع عنه يحرم على السامع اختياره جماعة وعنده يكره مطلقاً نفاقاً للشافعي وعنده يجوز وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ان الكلام كان الكلام حال خطبة الجمعة - [00:13:17](#)

نقول محظوظ آآآ يستثنى من ذلك ما بين الخطبتيين لظاهر الحديث سواء اتى باركان الخطبة ام لم يأت بها وان كان الفقهاء يقولون اذا اتى باركان الخطبة لا يجب لكن هذا فيه نظر. لانه مخالف لظاهر الحديث. نعم - [00:13:38](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لابي حنيفة ومالك في احد قوله الشافعي وفي التخريج للقاضي في نفسي والسنن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سراً كالدعاء اتفاقاً - [00:14:01](#)

قاله شيخنا قال ورفع الصوت طيب يقول رحمه الله وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه خلافاً لابي حنيفة ومالك في رواية الشافعي في احد قوله وفي التخريج للقاضي في نفسه - [00:14:22](#)

يعني اذا قال صاحب المؤن او الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم بان قال النبي صلى الله عليه وسلم فهل هنا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم؟ نقول هو بال الخيار بين امرتين - [00:14:38](#)

انشاء امن قال امين يعني حقيقة قول الخطيب صلى الله عليه وسلم دعاء بالصلاحة عليه. وان شاء صلى في نفسه. يعني قال اللهم صلى على محمد فيما بينه وبين نفسه من غير ان يتكلم كتأمينه على الدعاء - [00:14:51](#)

وهو السنن في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سراً كالدعاء اتفاقاً. قاله شيخنا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال رفع الصوت قدام بعض الخطباء لا لا اللهم صلي عليه يختصر على اللهم صلي على محمد - [00:15:08](#)

فيما بينه وبين نفسه ما يقول يعني الخطيب صلى الله عليه وسلم فيما بينهم اللهم صلي على محمد فقط امين يكفي ما في فرق صلى الله على محمد اللهم صل على محمد كلهم - [00:15:31](#)

هذا خبر بمعنى الدعاء احسن الله اليك قال رحمه الله ايش دعاء هذا دعاء ايش معنى صلى الله عليه وسلم دعاء منك للرسول عليه الصلاة ان يثنى الله عز وجل في الملا الاعلى. مثل قلت غفر الله لزيد - 00:15:57

هل هو خبر ان الله غفر له لا فرق ان يقول اللهم صلي على محمد او صلى الله على محمد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ورفع صوتي قدام بعض الخطباء مكره او محرم اتفاقا - 00:16:23

دعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تأمينه على الدعاء دعاء الامام اذا اذا بعد صعوده يدعو يقول اللهم اغفر لنا ويعينون يقول هذا لا اصل له. نعم لا يجيز المؤذن - 00:16:40

المؤذن يجيز مشروع بعد الاذان من يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ويدعوه يسيرا ما في باسها لا تطول لا ولو كان هنا يشق على الناس - 00:17:06

عموما هو يدعو آآ يجيز المؤذن ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة الابراهيم الكاملة. اللهم رب هذه الدعوة التامة ويدعوه دعاء يسيرا الدعاء مفتوح يجلس واحد نص ساعة نعم - 00:17:29

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا ويجز تأمينه على الدعاء هنا التعبير بالجواز من المؤلف رحمه الله يتحمل انه على ظاهره وان التأمين جائز. ويتحمل ان التعبير بالجواز دفعا - 00:17:46

قول من قال بالمنع فلا ينافي ان يكون ذلك مستحبنا وهو الصحيح التأمين على الدعا مستحب التأمين على الدعا بالنسبة للخطيب مستحب لان الخطيب يدعو اللهم اغفر لنا فلا يليق ان يسكن عن مأمورون ولا يؤمنون - 00:18:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وحمده خفية اذا عطس. ويجوز تشميته العاطس. طيب وحمده خفية اذا عطس. اي لو ان المأمور عطس اثناء الخطبة فانه يحمد خفية ولا يقول الحمد لله - 00:18:27

لانه اولا يشوش على الناس وثانيا ايضا انه ربما سمعه غافل فشمتها عنا التشميته يعني المذهب جائزة لكن الصحيح انه ما يجوز. اذا العاطس اذا عطس يحمد خفية يعني فيما بينه وبين نفسه كما انه يصلى - 00:18:48

على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه واما قوله ويجوز تشميته العاطس ورد السلام نطاها كاشارته به فهذا هو المذهب قالوا لانه حق ادمي العاطس ورد السلام حق لادمي - 00:19:05

هو اقوى من وجوب الاستماع للخطبة وعلى هذا نشمت ويرد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست وذكر منها تشبيت العاطس ورد السلام والقول الثاني انه لا يجوز - 00:19:24

انه لا يجوز تشميته العاطس ولا يجوز رد السلام لان هؤلاء لان العاطس حمد في موضع لا يستحق لا يستحق فيه التشميشه التشميته والمسلم سلم في حال لا يستحق فيها الرد - 00:19:42

ومن سلم في حال لا يستحق فيها الرد ومن سلم في حال لا يجوز له فيها السلام فانه لا يستحق الرد لان هذا في كلام فهو داخل في والامام يخطب - 00:20:02

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فيقول من تكلم من اسم موصولها يفيد العموم. نعم احسن الله اليكم استثنى من تحريم الكلام يستثنى من تحريم الكلام الكلام المأمور مع الخطيب او كلام الخطيب مع المأمور. او اذا دعت الضرورة الى ذلك - 00:20:15

اذا نستثنى مسألتين. المسألة الاولى كلام المأمور مع الخطيب. اذا دعت الحاجة الحاجة مثلا ان يقول كلاما يحتاج الى بيان او ان يخطئ في اية او نحو ذلك فينبهه او كلام الخطيب مع المأمور - 00:20:40

او مع المأمورين فكلامه مع المأمور بان يقول قم فصلي. اجلس ونحوه او اذا دعت الضرورة الى ذلك مثل تحليل ظرير ونحوه لو دخل شخص اعمى لا يبصر ويوشك ان يقع في هلاكة اه كلامه مثلا - 00:20:58

او حذر لان لا يقع في مكره فهذا لا بأس به لانه انقاد نفس من معصومة. نعم هذى ظرورة ذى اذا حصل مثلا عطل في مكبرات الصوت اقول ما في بس ضرورة - 00:21:20

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجز تشميته العاطس ورد السلام نطاها كاشارته به. لانه مأمور به لحق ادمي كتحذير كتحذير الضرير

فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام - 00:21:40

ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام والصواب ان التعبير بالجواز هنا اذا كما قال المؤلف يقول اما بالنسبة للتأمين فالتأمين على الدعاء مستحب مستحب واما لكن في في نفسه واما بالنسبة لتشميم العاطس - 00:21:57

ورد السلام فلا يجوز لعموم الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام وان الابتداء كالرد على على الروايتين وعنده يجوز ان لم يسمع - 00:22:17

ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهمه وعنده يحرم مطلقا وفاقا اخوانا عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام. يعني لما كان الكلام المأمور ممنوعا عبروا بالجواز يعني كانه يستثنى من التحرير - 00:22:35

فدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام. وان الابتداء كالرد على الروايتين. وعنده يجوز ان لم يسمع هل يجوز الكلام اذا كان لا يسمع فمثلا لو كان المأمور بعيدا عن الامام - 00:22:51

في مكان لا يسمع الامام فيجوز له ان يتكلم او ان يشتغل بذكر او نحو ذلك لان الحديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب والامام يخطب يعني والحال ان الامام يخطب ويسمع قوله لانه يحصل به التشوش - 00:23:08

واما اذا بعد فلا يحصل ذلك ولكن مع هذا يقول ان كان بعيدا لا يسمعه فانه يشتغل بالذكر بالتسبيح والتحميد والتکبير والدعاء. اما الكلام الذي لا يتعلق بالذكر والصلوة فيمتنع - 00:23:27

لانه لو لم يكن فيه الا مجرد العبث. نعم حتى القاضي من المسجد يعني الحديث من تكلم والامام يخطب فإذا مثلا ذهبت خرجت من البيت والامام يخطب ولا يجوز ان تتكلم اذا كنت تريده ان تصلي في هذا المسجد فالاحكام - 00:23:45

متعلقة بالمسجد الذي تريده الصلاة فيه كذلك البيع لو خرجت من بيتك مثلا وعندك مسجدان. احدهما شرع في الخطبة والآخر لم يشرع وانت تريده ان لا تصلي في الذي لم يشرع في الخطبة يجوز لك البيع والشراء والكلام - 00:24:09

احسن الله اليك قال رحمة الله ويتجه يجوز ان سمع ولم يفهم وعنده يحرم مطلقا وفاقا ولكن هذا حتى لو قيل يعني يجوز ان سمع ولم يفهم لانه اذا سمع ولم يفهم فهذا السمع وجوده - 00:24:29

ولكن مع هذا اذا كان يسمع حينئذ نشوش على من يسمع ويفهم. فهمتم الان عندنا ثلاثة الاول من يسمع ويفهم هذا لا يجوز له الثاني من لا يسمع مطلقا فهذا يشتغل بماذا - 00:24:49

بالذكر والدعاء الثالث من يسمع ولا يفهم من يسمع لكن لا يفهم. نقول لا يجوز ان يتكلم لانه اذا سمع ولم يفهم فجواره من يسمع ويفهم من يسمع ويفهم فحين اذ يشوش - 00:25:08

مثل هؤلاء العجم مثلا اذا كان اعجميا وحضر خطبة الجمعة وهو لا يفقه لا يعرف شيئا في العربية. هذا يسمع ولكن لا لا يفهم فهل يجوز ان يتكلم؟ الجواب لا يجوز - 00:25:24

لا يجوز الكلام لانه اذا تكلم شوش على من يسمع ويفهم ولهذا قال عنه يحرم مطلقا وهذا اصح نعم ما يجوز حديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ينطبق عليها ولا ينطبق - 00:25:38

ولو كان خارج. اذا اللي خارج المسجد ما وجدوا مكان يتكلمون على كيفهم ولو كان ما يجوز حتى البيع العلماء رحمهم الله قالوا حتى لو خرج من بيتي وكان بيته بعيدا - 00:26:05

خرجت صلاة الجمعة وكان بيته بعيدا لا يجوز البيع بحيث انه لو تشاغل به فاته الخطبة. يعني لو قدر ان الخطيب سيبدأ بعد الساعة الثانية وهو يحتاج الى نصف ساعة حتى يصل الى الجمعة - 00:26:25

اذا جتك الساعة احدعش ونصف لا يجوز. لانه لو تشاغل بالخطبة فاته شيء من الخطبة. فعقد البيع حينئذ يفوت شيئا من الخطبة. وهذا قالوا وكذا لمن كان منزله بعيدا قبل النداء - 00:26:42

يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد ندائها الثاني قال وكذا بمن كان منزله بعيدا قبل النداء قس اذا كان اه الساعة الثانية عشر يحتاج الى ربع ساعة واذا بقي ربع ساعة لا يجوز - 00:27:00

لماذا؟ لانه بمثابة من باع واشترى عند النداء. نعم هذه مسألة اخرى العقود الصحيح انه ما يجوز المقصود ليس ليس البيع والشراء  
بذاته والمقصود التشاؤم نعم لا يجوز ايه - [00:27:19](#)

الجو عندها بسوى رهن وما الكفالة كلها لا تجوز لأن المعنى المعنى واحد احسن الله اليك قال رحمة الله عنه يحرم مطلقا وفقا لابي حنيفة ومالك الامر بالانصات وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة - [00:27:43](#)

والشهر المنع لنهي عليه الصلة والسلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة ولانه مناسبة بلى. قال وكذب وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة يعني حال خطبة الجمعة لا يجوز حتى لو اراد ان يقرأ قرآن لا يجوز - [00:28:04](#)

يقول ناهي عن الحلق يوم الجمعة. والنهي هنا عن الحلق يوم الجمعة محمول على ما اذا كان ذلك يضيق على المسلمين يحصل به التضييق على المسلمين كما لو تحلقوا مثلا واخذوا مساحة والناس لا يجدون موضع فحينئذ نقول يعني ضيق - [00:28:19](#)  
وعلى الناس. واما اذا لم يكن كذلك وكان هناك درس مثلا بعد الفجر او صحي فلا حرج. نعم الله اليه قال رحمة الله ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت - [00:28:40](#)

احتاج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق في طعن كراهة الحلق قبلها ويحرم ابتداء نافلة وفاقا في كلام بعضهم بجلوسه على على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وفاقا لابي حنيفة وهو اشهر في الاخبار - [00:29:00](#)  
ولو لم يشرع في الخطبة خلافا لمالك وظاهر كلام بعضهم لا طيب يعني يحرم ابتدأ نافلة لو دخل الخطيب او شرع في الخطبة فلا يجوز لاحد ان يقوم ويتنفل لانه - [00:29:18](#)

ينشغل عن سماع الخطبة وسماعها واجب والسنة لا تعارض بواجب وهذا قال وفاقا في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وهو اشهر في الاخبار طيب قبل ان يأتي الخطيب هل يتتنفل - [00:29:35](#)  
نقول ايضا لا يتتنفل لان هذا الوقت قبل دخول الخطيب بنحو عشر دقائق وقت نهي وقت نهي فهمتم؟ والجمعة كغيرها.  
الجمعة كغيرها وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتتنفرون الى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله - [00:29:59](#)  
الجواب عنه من وجهين الوجه الاول ان هناك فرقا بين من يبدأ النافلة ويستمر وبين من يدخل المسجد ويصلی ويجلس ثم اذا قارب الخطيب من الدخول قام وصلى هذا ينهى عنه - [00:30:21](#)

وثانيا ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم في اه زمنه كان يخطب قبل الزوال وهذا قال ما كنا نقيل ولا نتفادى الا بعد الجمعة والقائلة هي منتصف انها في هذا الزمن الذي يصلى فيه الصحابة لا يصادف نهايـا لـانـ النـهـيـ انـماـ هوـ قـبـيلـ الزـوـالـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الناسـ الانـ - [00:30:39](#)

من كونه يدخل المسجد ويصلـيـ التـحـيـةـ ويـجـلـسـ يـقـرـأـ قـرـآنـ فـاـذـاـ قـارـبـ الاـذـانـ اوـ قـارـبـ الخطـيـبـ عـلـىـ الدـخـولـ قـبـلـ خـمـسـ دـقـائـقـ عـشـرـ دقـائقـ قـامـ يـصـلـيـ. مـثـلـ هـذـاـ يـنـهـيـ عـنـ لـانـ الـوقـتـ - [00:31:05](#)

وقت نهي والجمعة كغيرها. ما ليس هناك دليل على الاستثناء. نعم يصلـيـ تحـيـةـ المسـجـدـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـيـسـ لـهـ سـبـبـ منتـظرـ الصـلـاـةـ فـيـ صـلـاـةـ لـكـنـ هـيـ حـتـىـ ذـيـ مـاـ تـنـطـبـقـ - [00:31:22](#)  
من دخـولـ الـاـمـامـ إـلـىـ قـرـاءـةـ الصـلـاـةـ هـاـ الصـلـاـةـ وـهـوـ عـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ يـصـلـيـ منتـظرـ الجـمـعـةـ فـيـ صـلـاـةـ انـ اـحـدـ كـمـ فـيـ صـلـاـةـ ماـ دـامـتـ الصـلـاـةـ تـحـبسـ بـلـ حـتـىـ لـوـ اـرـادـ يـقـولـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ - [00:31:59](#)

الان ما دخل الخطيب لـانـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ هـيـ مـنـ دـخـولـ الـاـمـامـ إـلـىـ اـنـقـطـاءـ الـصـلـاـةـ وـالـاـمـامـ الـاـنـ دـخـلـواـ لـمـ يـدـخـلـ. نـعـمـ فـلـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـوـصـفـ اـيـهـ وـلـهـذاـ تـجـوزـ عـلـىـ تـجـوزـ صـلـاـةـ تـجـوزـ جـمـعـةـ قـبـلـ الزـوـالـ بـسـاعـةـ - [00:32:15](#)

والجواب عن جميع الصحابة رضي الله عنهم ان هناك فرقا بين الاستمرار وبين الابتداء الاستدامة اقوى من من دخل وصلـيـ واستـمـرـ فيـ الصـلـاـةـ لـاـ يـنـهـيـ اـمـاـ مـنـ دـخـلـ وـصـلـيـ ثـمـ جـلـسـ ثـمـ اـذـاـ قـرـبـ الـا~مـ الدـخـولـ قـامـ وـصـلـيـ فـهـذـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ - [00:32:41](#)  
وثانيا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلـيـ الجـمـعـةـ فـيـ زـمـنـهـ قـبـلـ الزـوـالـ بـنـحـوـ سـاعـةـ وـلـهـذاـ اـصـحـ الـاقـوـالـ اـنـ هـذـاـ تـجـوزـ فـيـ السـاعـةـ الخـامـسـةـ. يـعـنـيـ قـبـلـ الزـوـالـ بـسـاعـةـ - [00:33:02](#)

قبل الزواج بنحو ساعة فيصادف هذا الوقت الذي يصلى فيه الصحابة يصادف وقتاً تباح فيه الصلاة ولكن مع هذا يعني مع ان القول  
الراجح جوازها فانه لا ينبغي بل لا يجوز ان يصلى الجمعة - 00:33:18

الجمعة قبل الزوال والسبب اولاً ان هذا هو مذهب جمهور العلماء مذهب جبر العلماء ان وقت الجمعة يدخل بماذاها بالزوال وثانياً ان  
فيه تشويشاً على النساء في البيوت لانه اذا دخل قبل الزوال واذن المؤذن قبل الزوال فالنساء في البيوت تظن ان الظهر قد دخل  
وقته فربما قامت وصلت - 00:33:38

الظهر مع انه لم يدخل الوقت وثالثاً ايضاً ان فيه مخالفة للتوجيه ولـي الامر الذي امرنا بطاعته ورابعاً ايضاً ان فيه اضطراباً  
وتشويشاً على الناس هذا المسجد قد خرج وهذا المسجد لم يخرج - 00:34:10

واذا امرت هذا وقلت صلي قال انا اصلي في المسجد يتاخر او يقول انا قد صليت في المسجد الذي تقدم فيحصل الاختلاف فهمتم؟  
فعلى هذا نقول هذه اربعة اوجه يدل على ان انسان او ان الخطيب لا يفعل ذلك اي لا يصلى قبل الزوال. اولاً للتوجيه - 00:34:29  
توجيه ولـي الامر وثانياً ان مذهب الجمهور ان الوقت لا يدخل الا بعد الزوال وعلى هذا اذا صلـى قبل الزوال فصلاته عند جمهور العلماء  
لا تصح لـانه صلـى قبل الوقت - 00:34:50

وثالثاً ما يحصل من التغريب بالنساء في البيوت فإذا سمع فإذا سمعنا الاذان ربما قمنا وصلينا الظهر وحينئذ تكون اوقعت الصلاة قبل  
دخول الوقت ورابعاً ما يحصل من التشويش والاختلاف. نعم - 00:35:07

اي علة نساء الصحابة يفقهن الان النساء ما تفقه اذن الله اكبر ما تدفي وـش بعد جلك شنو العجلة يعني سبحان الله خلق الانسان من  
عجل يعني انك انت خرج اول مسجد يخرج - 00:35:33

ما الفائدة من كونه يعني من كونه يصلـى او يتـعجل الصلاة صلاة الجمعة قبل دخـول الوقت. ما الفائدة وـش الفائدة المرجـوة من ذلك هـا  
عندك مندوب جـمهور العلمـاء يـرون انـهم قبل دخـول الوقت - 00:36:02

اذا صـليـت قبل الزـوال مـذهب اـبي حـنيـفة وـمـالـك وـالـشـافـعـي وـرـوـاـيـة اـحمد اـنه قبل الزـوال ليـش تـعرـض صـلاتـك بالـقـيل وـالـقال  
اتـركـهـم ياـاخـي هـذـي يـجـبـون عنـهـا عنـهـا اـجـابـاتـ كـثـيرـة - 00:36:23

كـنـا نقـيل وـنـتـغـدـي نـعـم مـصـلـحة ايـش المـصـلـحة فيـ اـخـرـ ساعـةـ هـنـا بـدـلـ ماـ يـقـدـمـ يـأـخـرـ شـوـ المـشـكـلـةـ لـوـ خـرـ طـيـبـ وـبـقـيـةـ الـاـيـامـ يـوـمـ  
الـخـمـيسـ وـهـذـا ماـ يـرـوـحـونـ سـوـقـ ماـ يـرـوـحـونـ اـقـولـ ايـهـ ماـ يـظـرـهـ يـرـوـحـونـ يـاـ اـمـاـ قـبـلـ الجـمـعـةـ وـلـاـ بـعـدـ الجـمـعـةـ - 00:36:52

هـذـا تعـلـيلـ فـي نـظـرـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـحـرـمـ اـبـتـدـأـنـاـ فـيـ وـفـاقـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـ بـجـلوـسـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـفـيـ كـلـامـ  
بعـضـهـ بـخـرـوجـهـ وـفـاقـاـ لـابـيـ حـنـيـفةـ هـوـ اـشـرـفـ الـاـخـبـارـ - 00:37:28

لـوـ لـيـشـرـعـ فـيـ الـخـطـبـةـ خـلـافـ اللـيـ مـالـكـ وـظـاهـرـ كـلـامـ بـعـضـهـ لـاـ وـعـنـدـ اـبـنـ عـقـيلـ وـابـنـ الجـوزـيـ لـاـ يـحرـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـهاـ خـلـافـاـ.ـ وـقـيلـ  
يـكـرـهـ وـفـيـ الـخـلـافـ وـغـيـرـهـ يـكـرـهـ اـبـتـدـأـهـ التـطـوـعـ بـخـرـوجـهـ - 00:37:49

لـاتـصالـهـ بـحـالـ الخـطـبـةـ وـالـكـلـامـ يـمـكـنـ قـطـعـهـ لـاـ يـتـصـلـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ لـاـ تـحرـيمـ اـنـ لـمـ يـحرـمـواـ الـكـلـامـ فـيـهاـ وـهـوـ مـتـجـهـ خـلـافـاـ  
لـشـافـعـيـ وـيـخـفـفـهـ مـنـ هـوـ فـيـهـ كـدـهـ سـوـاـ بـنـقـولـ اـنـ اـنـ اـبـتـدـأـهـ النـافـلـةـ اـبـتـدـأـهـ النـافـلـةـ - 00:38:04

الـتـيـ لـيـسـ لـهـ سـبـبـ وـهـيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـ حـيـنـ دـخـولـ الـخـطـيـبـ.ـ فـاـذـاـ دـخـولـ الـخـطـيـبـ لـاـ يـجـوزـ.ـ اـمـاـ مـنـ شـرـعـ فـيـ نـفـلـ  
يـعـنـيـ تـحـيـةـ مـسـجـدـ وـدـخـلـ فـاـنـهـ يـتـمـهـاـ - 00:38:25

قـالـ وـيـخـفـفـهـ مـنـ هـوـ فـيـهـ.ـ يـخـفـفـهـ.ـ يـعـنـيـ النـفـلـ سـوـاءـ كـانـ تـحـيـةـ مـسـجـدـ اـمـ كـانـ نـفـلـاـ مـطـلـقاـ يـخـفـفـهـ لـاـجـلـ اـنـ يـتـفـرـغـ لـسـمـاعـ الـخـطـبـةـ وـهـذـهـ  
اـحـدـيـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ يـسـنـ فـيـهـ تـخـفـيـفـ الـصـلـاـةـ - 00:38:41

الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ يـسـنـ فـيـهـ تـخـفـيـفـ الـصـلـاـةـ مـنـهـاـ اـولـاـ رـكـعـتـاـ الـفـجـرـ مـنـ دـخـولـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ وـاـيـضاـ اـذـاـ سـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـاـنـهـ اـهـ  
يـخـفـفـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:39:04

وـمـنـ نـوـيـ اـرـبـعـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ صـاحـبـ الـمـحـرـرـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ بـخـلـافـ السـنـةـ.ـ طـيـبـ مـنـ نـوـيـ اـرـبـعـاـ يـعـنـيـ لـوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـنـوـيـ اـنـ يـصـلـىـ اـرـبـعـ  
رـكـعـاتـ نـقـولـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ اـولـاـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ وـالـنـهـارـ مـثـنـىـ - 00:39:28

ولان ما زاد على الركعتين ليس ضرورة وفيه انشغال عن ایش عن سماع الخطبة وهي امر واجب ولان النبي صلی الله عليه وسلم قال فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فليقتصر على - 00:39:49

ما جاءت به السنة خلاف السنة الفقهاء يقولون جائز. وان تطوع في النهار باربع جاز. لكنه خلاف السنة احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن ابی حنیفة وابی یوسف في السنة يأتي برکعتین - 00:40:09

فلو قام الى ثلاثة ولم يقيدها بسجدة فقال بعض الحنفية يعود الى القاعدة ويسلم. وقال بعضهم يتمها اربعاً ويخفف كما وقیدها بسجدة طيب يعني يعني يعاملونها معاملة القيام الى ثلاثة في الليل - 00:40:34

وهذا مبني على صحة الزيادة حديث صلاة الليل مثنى ثابت لك روایة صلاة الليل والنهار جملة لفظة والنهر فيها خلاف من العلماء من يصححها ومنهم من لا يصححها. من صححها قال ان النفل - 00:40:53

ليلاً ونهاراً يكون ركعتين وعلى هذا اذا قام الى ثلاثة في النهار لزمه ان يرجع كما لو قام الى ثلاثة في ليل. وهذا اللي ذهب اليه - 00:41:13

حنفية رحمة الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية خلافاً لابي حنیفة ومالك بل هو افضل في المنصوص فيسجد للتلاوة وفي الفضول ان بعدوا فلم يسمعوا همهمته - 00:41:30

يتناول بالقراءة والمذاكرة في الفقه. نعم اذا من كان بعيداً لا يمنع من الذكر بشرط الا يحصل فيه تشويش على من يسمع ولو فرض مثلاً انه اشتغل بذكر والثاني اشتغل بذكر وحصل همهمة تشويش على الناس فحينئذ يمنع - 00:41:49

لانه يشوش على من يستمع الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وبياح كلام الخطاب وله وله لمصلحة واطلق جماعة طيب وبياح كلام الخطاب خطيب بياح ان يتكلم وله يعني التكلم معه فيباح منه وله - 00:42:10

لكن بشرط ان يكون مصلحة ومن المصلحة ما في حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخله النبي صلی الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال ها - 00:42:34

وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل يغيثنا ومن المصلحة قوله لسد الغضبان قم فصل ركعتين ومن المصلحة قول اجلس فاذا كان هناك مصلحة سواء من الخطيب او من المأمور - 00:42:47

فلا حرج بل هذا امر مطلوب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه يكرهان ولا منع خلافاً لابي حنیفة ومالك في روایة کامر امام بمعرفه وفaca واصارة الاخ المفهومه کلام - 00:43:05

واشاره الاخر المفهومه کلام ولغيره وفي کلام صاحب المحرر وله تزكيت متتكلم باشاره وفي المستوعب وغيره يستحب نعم الاشاره المفهومه اذا لم يقل لها حاجة او مصلحة فانه ايضاً ينهى عنها - 00:43:24

ولهذا لا يرد السلام ولو اشاره لانه نوع من العبث وهذا الذي سلم لا يستحق رد لكن لو فرض انه رأى شخصاً اه يتكلم اما اطفال او اما صبيان او اعجمي ونحو ذلك - 00:43:42

فكيف يسكته يقول لا يسكته بالكلام وانما يسكته بماذا الاشاره يشير اليه السكوت. نعم ها نشوش على الناس اذا اذا تركها لن يسمع الخطبة يعيثون او بعض عجم ما يعرف العربية صار يتكلم - 00:44:05

مفهومه شلون انصت کلام ان شاء الله ما في بأس اذا قلت لصاحبک اذا قلت والقول نطق احسن الله اليك اي نعم المفهوم الكلام لانها مثل کلامي هذا کلامي نعم - 00:44:39

احسن الله اليك قال رحمة الله في المستوعب وغيره يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة. يعني يسكته لان في تزكيته مصلحة وهي سماع الخطبة وعدم التشويش ها - 00:45:14

لا ما يأثم ما يأثم تفوته الصلاة لكنه فوت على نفسه خيراً. يجب السعي اذا اذا سمع النداء يجب السعي يجب السعي. فاذا كان يسمع يسمع النداء فيجب عليه السعي. اذا اذا تعمدت يعني تفويت شيء من الخطبة يأثم بذلك. لان الله - 00:45:41

قل فاسعوا بذكر الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناله اذا للاعنة ولا نناوله اذا اذا يعني

هي الحالة هذى اذا منهم من يكتبها بالالف منونة - 00:46:03

ومنهم من يكتبها بالنون ولهذا قال بعض اللغة يقول وددت ان اقطع اذن من كتب اذا الالف وقصده التفرقة بينها وبين اذن الاذن يعني لكن الان حتى الكتابة الكمبيوتر منهم من يكتبها اذا ومنهم من بالنون - 00:46:26

ومنهم من يكتبها اذا بالالاف مثل اه مئة منو مكتوبة؟ بالالاف ما اهلكنا تنطق على وزن فنة ومنهم من يكتبها مئة في الهمزة على الكرسي والمعاصرون اكتر الكتابات الان يكتبونها هكذا - 00:46:55

اكتبها مثل ما تبي. اذا اكتر العلماء على انها بالالف لا لا ختمت القرآن رسم المصحف لحاله. ولذلك ان رحمة الله رحمة احيانا تاء المربوطة والحين بالتاء المفتوحة لا وفيه فيه بعض رسم المصحف - 00:47:23

يعني يخالف المكتوب حتى وهو ما في قراءة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناله اذا بالاعانة على محرم والا جاز نص عليه - 00:48:13

يعني بامكانه ان يتصدق عليه بعد الخطبة. فاذا قال هذا السائل المحتاج والسائل يسمع الخطبة السعيد اظن لا يجوز له ان يدع الخطبة ويخرج اللهم الا اذا كان مضطرا وقد قال الله تعالى وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم - 00:48:32

المرأة المسجد نفس الشي ما في فرق احسن الله اليك قال رحمة الله السؤال الخطيب صدقة على انسان وفي الرعاية الكراهية وقت الخطبة وقيل يكره السؤال والتصدق في في مسجد - 00:48:51

التزم به في الفصول ولعل المراد الصدقة على من سأله والا لم يكره. نعم يعني اتخاذ المساجد موضعا للتسول اول سؤال هذا لا ينبغي لان المساجد لم تبني لم تبني لي هذا - 00:49:14

لكن لو دعت ضرورة او حاجة وسائل احدا لا بأس بذلك اما ان يتخذ هذا يعني امرا معتادا لا يسأل الا في المسجد فيقال المساجد لم تبني لم تبني لي هذا - 00:49:31

احسن الله اليك قال رحمة الله وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في انشاد الضالة فهذا مثله فهذا مثله واولى قال في رواية حنبيل لا تنسد الضالة في المسجد - 00:49:48

ويأتي كلام صاحب المحرر اخر الاعتكاف في البيع فيه. فيجب الانكار ان وجب الانكار في المختلف فيه نعم اما انشاد الضالة البيع وانشاد الضالة ورد بهما الحديث اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد - 00:50:04

وانشدوا فقولوا لا اربح الله تجارتكم. اذا رأيتم من ينشد الضال فقولوا لا ردها الله عليك وعلق قال فإن المساجد لم تبني بهذا المساجد انما بنيت بذكر الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع - 00:50:20

ويذكر فيها ويدرك فيها اسمه ويأتي ان شاء الله تعالى - 00:50:37